بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٣٣٥ |
| بتاريخ : | ٢٠١٠/٦/١٩ |

**مجلس الدولة**
**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٠٤

**السيد / وزير الدولة للتنمية المحلية**

**تحية طيبة... وبعد،،**

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٦٢ المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٩، فى شأن طلب الرأى من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ووزارتي التنمية المحلية والاستثمار فى مدى صحة قيام محافظة القليوبية بإصدار قرارات إعادة تعيين بالمؤهل الأعلى للعاملين لديها الحاصلين عليه قبل الخدمة تنفيذاً للتوصيات الصادرة لصالحهم من لجان التوفيق فى بعض المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية، ومدى جواز سحبها فى ضوء اعتراض الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على إصدار هذه القرارات .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق- أن بعض العاملين بمحافظة القليوبية ممن عُينوا ضمن برنامج التشغيل الحكومى للشباب بمؤهلات أدنى من الحاصلين عليها استصدروا لصالحهم توصيات من لجان التوفيق فى بعض المنازعات بمحافظة القليوبية بأحقيتهم فى التعيين بالمؤهل الأعلى الحاصلين عليه قبل التعيين، واعتمد محافظ القليوبية هذه التوصيات بوصفه السلطة المختصة، وقبلها ذوو الشأن، وأثبت ما تم الاتفاق عليه فى محاضر أُلحقت بمحاضر جلسات لجان التوفيق وذُيلت جميعها بالصيغة التنفيذية، وتنفيذاً لذلك أصدرت محافظة القليوبية قرارات بإعادة تعيين هؤلاء العاملين بالمؤهل الأعلى الحاصلين عليه، إلا أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعترض على إصدار هذه القرارات وطالب محافظة القليوبية بسحبها لأسباب حاصلها أن هؤلاء

العاملين تقدموا للتعيين ضمن برنامج التشغيل الحكومى بالمؤهلات الأدنى وأخفوا المؤهلات الأعلى الحاصلين عليها قبل الخدمة للتحايل على شروط الإعلان عن الوظائف مخالفين للإقرار المقدم منهم المتضمن أن المؤهل المثبت بطلب التعيين هو أعلى مؤهل دراسى حاصلين عليه، مما أدى إلى تفويت فرصة العمل التى كانت مقررة في الأصل لحملة المؤهلات الأقل، وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة احالته إلى اللجنة الأولى التى قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/١٠/١٤ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢من مايو سنة٢٠١٠م الموافق ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ ، فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (٢٥) مكرر المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون ٥ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من هذا القانون، يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسياً أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسى الذى كانوا يحملونه وقت تعيينهم، وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى، وذلك فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، والتى تكون المؤهلات التى يحصلون عليها متطلبة لشغلها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ...." وأن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ينص فى المادة الأولى منه على أن " ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ." وفى المادة التاسعة على أن " تصدر اللجنة توصياتها فى المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية ـــ خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها

ـ على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المادة (٢٥) مكرراً قبل تعديلها بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ تضمنت النص على جواز تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهل أعلى من المؤهل المعينين به فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها متى كان المؤهل الأعلى متطلباً لشغل تلك الوظائف وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان، وأنه بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ لم يعد هذه الحكم مقصوراً على طائفة العاملين الذين يحصلون إثناء الخدمة على مؤهل أعلى وانما سرى المشرع ذات الحكم على طائفة العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على المؤهل أثناء الخدمة، وكذا طائفة العاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعُينوا فى وظائف لا تتطلب مؤهلاً دراسياً أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسى الحاصلين عليه عند تعيينهم، بحيث أصبح من حق هؤلاء جميعاً الإفادة من حكم المادة (٢٥) مكرراً التى تُجيز التعيين بالمؤهل الدراسى وفقاً للشروط والضوابط الواردة بها دون تفرقة بين طائفة وأخرى فى حق أولوية التعيين.

وتبين للجمعية العمومية كذلك ـ وحسبما جرى عليه إفتاؤها ـ أن المشرع توخى من إصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تحقيق عدالة سريعة ناجزة تصل بها الحقوق لأصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية وقد تغنى عنه، إذا ما انتهى النزاع بتوصية يقبلها طرفى النزاع، وفى سبيل تحقيق ذلك أنشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشب بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، على أن تصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من صدورها

على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع بين الطرفين ويلحق بمحضرها، وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه، والتى لا يكون لها من بعد أى حق فى الامتناع عن التنفيذ بعد أن قبلت بداية التوصية وذيلت بالصيغة التنفيذية، ذلك لأنه ولئن كانت هذه اللجان ــ على نحو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا ــ ليست لجاناً ذات اختصاص قضائى تؤكد التوصيات الصادرة عنها فى الأنزعة المعروضة عليها الحقيقة القانونية أو تبلور مضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها فهى ليست أعمالاً قضائية تتمتع بالحجية لتفرض نفسها على من ألزمه المشرع باللجوء إليها إلا أن قبولها يتوقف على إرادة طرفى النزاع فلا يجوز لأيهما العدول عما وافق عليه أو التحلل مما التزم به وإلا كان ذلك إهداراً للقوة التنفيذية التى رتبها المشرع على قبول التوصية وهو غير جائز قانوناً.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن لجان التوفيق فى بعض المنازعات بمحافظة القليوبية أصدرت عدة توصيات بأحقية بعض العاملين بالمحافظة فى التعيين بالمؤهل الأعلى الحاصلين عليه قبل الخدمة، وتدارست السلطة المختصة هذه التوصيات ثم قبلتها وتم إثبات ذلك فى محاضر ذيلت بالصيغة التنفيذية وأعلنت لجهة الإدارة، وبالتالى صارت هذه التوصيات سندات تنفيذية واجبة النفاذ، وإذا كان الأمر كذلك فلا تثريب على محافظة القليوبية إذا ما قامت نفاذاً لذلك بإصدار قرارات بإعادة تعيين هؤلاء العاملين بالمؤهل الأعلى الحاصلين عليه قبل الخدمة، وإذا كان مسلكها فى هذا الشأن متفقاً مع صحيح القانون فلا يسوغ من بعد القول بسحب هذه القرارات لأن التوصية إذا صارت سنداً تنفيذياً لا يصح الامتناع عن تنفيذها أو تعليق تنفيذها على موافقة أية جهة أخرى خلافاً للسلطة المختصة التى قبلت التوصية، وإلا كان ذلك إهداراً للقوة التنفيذية التى رتبها المشرع على قبول التوصية وهو أمر غير جائز قانوناً، كما أن واقعة إخفاء هؤلاء العاملين للمؤهلات الأعلى الحاصلين عليها قبل الخدمة بقصد التحلل من القيد الذى تضمنه الإعلان عن شغل الوظائف الخالية من اشتراط ضرورة تقدم العامل بإقرار يحدد أعلى مؤهل دراسى حاصل عليه ــ إن صحت ــ فإن كل

أثرها ينسحب على قرار التعيين وحده بحكم أن المعين يكون قد أخل بأحد الشروط المقررة للتعيين، وإذ أبقت محافظة القليوبية على هؤلاء العاملين ولم تمس قرار تعيينهم رغم اكتشافها عدم صدقهم فيما أثبتوه بشأن تحديد المؤهل الأعلى الحاصل عليه كل منهم، فإنه بات محتما بعد أن استقر وتحصن مركزهم الوظيفى أن يطبق بشأنهم كافة القواعد التى تحكم العلاقة الوظيفية بين المحافظة وموظفيها وتمنحهم جميع حقوقهم ومن بينها أحقيتهم فى الاستفادة من حكم المادة (٢٥) مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بتعيينهم بالمؤهل الأعلى الحاصلين عليه متى توافرت شروطها حيث لا تملك المحافظة أن تخرج عن هذه القواعد أو تفرق فى مجال تطبيقها بين عامل وآخر أو أن تطبقها على البعض وترفض تطبيقها على البعض الآخر لما فى ذلك من إخلال بالمساواة فى المعاملة بين ذوى المراكز المتماثلة.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى صحة قيام محافظة القليوبية بإصدار قرارات إعادة تعيين بالمؤهل الأعلى للعاملين المعروضة حالاتهم تنفيذاً للتوصيات الصادرة من لجان التوفيق فى بعض المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية، وعدم جواز سحب هذه القرارات .**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢/٦/٢٠١٠

رئيس المكتب الفني
المستشار /
**أحمد عبد التواب موسى**
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
**محمد عبد الغني حسن**
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

سهير//
محمود//